اتفاق بين

و

مصرف الخليج التجاري

٢٠٢٤/٢٠٢٥

الطرف الأول :-
العنوان :
رقم الهاتف :- **البريد الالكتروني :-**

الطرف الثاني :- **مصرف الخليج التجاري / يمثله قانونياً السيد عادل نوري محمد العالم المدير المفوض**
اضافة لوظيفته
العنوان :- بغداد ـ مقابل بدالة العلوية /محلة ٩٠٣ ـ شارع ٩٩ رقم المبنى ٢٧
البريد الالكتروني :gulfbank@gcb.iq

وقد اتفق الطرفان على ما ياتي :

البند الأول / موضوع الاتفاق ونطاقه :
تسلم رواتب موظفي الطرف الأول عن طريق البطاقات الالكترونية التي يصدرها الطرف الثاني من خلال فتح حساب مصـــرفي لكل موظف من موظفي الطرف الأول لدى الطرف الثاني وعليه قرر الطرف الأول ابرام هذا الاتفاق مع الطرف الثاني لغرض تنفيذ مشـروع توطين رواتب الموظفين المشـمولين بقانون الضـمان الاجتماعي والتقاعد للعمال بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء /دائرة شؤون مجلس الوزراء اللجان المرقم ش.ز.ل ١/١٠/أعمام ٦١٠١٠ في ٢٠٢٣/١٢/١٤ وبناءاً على رغبة الطرف الاول وافق الطرف الثاني على هذه الاحكام والشروط الواردة فيه .

البند الثاني/ مدة الاتفاق :
مدة هذا الاتفاق (سنـــــة واحدة) تبدأ من تاريخ التوقيع قابلة للتجديد بأتفاق الطرفين وفي حالة رغبة احد الطرفين انهاء العقد ان يقدم طلبا خطيا للطرف الاخر وقبل (٢٠) يوم يبين فيه ذلك , يشـــمل تقديم جميع الخدمات من الدعم والصـــيانة ويتم اصـــدار البطاقات لموظفي الطرف الأول وتفعيلها من تاريخ توقيع هذا الاتفاق وفي حال عدم رغبة الطرف الاول في استمراره او انهائه او فسخه تستمر الحسابات المصرفية ونفاذ البطاقات الالكترونية للموظفين ويتم ايقافها على اساس طلبهم وفي هذه الحالة يعامل الموظف معاملة الزبون العادي للمصرف.

البند الثالث / التزامات الطرف الأول /:
١. يتم تحويل ملف الكتروني يتضـمن صـافي الرواتب قبل يومين من تاريخ تسـليم الرواتب للموظفين من كل شـهر , من خلال نظام المقاصـة الالكتروني (ACH) باسـتخدام وظيفة PAYROLL , وعند مصـادفة هذا التاريخ عطلة رسمية يتم التحويل في اليوم الذي يسبقه أو يليه على أن تراعى السرية في عملية الأعداد و النقل من الطرفين .
٢. اعلام الطرف الثاني بكتاب رسمي عند قيام احد الموظفين بالاستقالة او ترك العمل عند الطرف الاول
٣. للموظف الحق بطلب كشف الحساب لمرة واحدة بالشهر ومن دون كلف وما زاد على ذلك يكون وفق العرض المقدم من المصرف.
٤. لموظفي الطرف الاول الحق في تغيير المصـرف الذي سبق وان تم اختياره لغرض تسليم الراتب بعد يوم ( ) من تسـلم الراتب بأشـعار خطي الى الجهة المالية او المحاسـبية المختصـة بهذا الشـأن على أن يقدم الموظف براءة ذمة من المصرف الماسك لحسابه وبدورها تقوم الجهة أعلاه بأتخاذ الاجراءات اللازمة .
٥. يقوم الطرف الاول باشعار الطرف الثاني عن اي تغيير يحدث في الضوابط التي تخص دفع الرواتب قبل فترة مناسبة

البند الرابع / التزامات الطرف الثاني/ المصرف :

١.فتح حسابات مصرفية لموظفي الطرف الاول وتزويدهم ببطاقات الكترونية جديدة مرتبطة بحساباتهم وعلى وفق المعايير الدولية والمواصفات الامنية المتفق عليها لاغراض تسلم رواتبهم الشهرية

٢.تسليم الرواتب لموظفي الطرف الاول ابتداءا من يوم ( ) من كل شهر

٣.في حال حصـــول خطأ في ادخال المعلومات الخاصـــة برواتب الموظفين من قبل الطرف الثاني يتم معالجته كالاتي :

أ- اذا كان المبلغ المودع في البطاقة اقل من المبلغ المســـتحق للموظف يتحمل المصـــرف تصـــحيح الخطأ وصرف المبلغ خلال مدة معقولة

ب- اذا كان المبلغ المودع في البطاقة اعلى من المبلغ المستحق للموظف يحق للطرف الثاني بعد ابلاغ الموظف باستقطاع المبلغ من راتبه للشهر التالي

٤.توفير السيولة اللازمة والضرورية لتنفيذ الاعمال وتقديم الخدمات المتفق عليها والمثبتة في عرض الخدمات الملحقة مع هذا الاتفاق وفي حال تلكؤ الطرف الثاني عن تقديم الخدمة المتفق عليها يقوم الطرف الاول باتخاذ جميع الاجراءات القانونية المنصـــوص عليها في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لســـنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ النافذين والتعليمات والضوابط الصادرة بموجبها .

٥.استبدال البطاقات المجهزة للموظفين في حال وجود خلل او عدم امكانية استعمالها على وفق الغرض المحدد لها او في حالة كشف وجود عيب فيها خلال مدة تنفيذ الاتفاق من دون ان يتم منحه اية مبالغ او مدد اضافية عن هذا الاستبدال اما اذا كان الخلل من قبل الموظف فيتم استبدال البطاقة حسب الاجور المعمول بها لدى الطرف الثاني .

٦.تعيين منســـق للاغراض خدمة توطين الرواتب من قبل الطرف الثاني واعلام الطرف الاول بموجب كتاب رسمي باسمه ومركزه الوظيفي وقنوات الاتصال معه (رقم الهاتف والبريد الالكتروني) .

٧.للطرف الاول الطلب من الطرف الثاني القيام يتنصـيب ماكنة (الصـراف الالي) مع ملحقاتها كافة ويقع على الطرف الاول ضـــمان تجهيز واســـتمرارية التيار الكهربائي الى الصـــراف الالي وســـلامته من الســـرقة والمحافظة عليه وتوفير كامرات المراقبة له ويقع على عاتق الطرف الثاني اجراء الصـــيانة الدائمية (للصـــراف الالي) وفي حال حدوث انقطاع او تذبذب التيار الكهربائي او اي خلل في الماكنة او خلال عمليات السحب يلتزم الطرف الثاني بدفع الرواتب خلال مدة معقولة .

٨.الالتزام بالحفاظ على ســـرية المعلومات والبيانات التي يحصـــل عليها بموجب هذا الاتفاق والتعهد بعدم استخدام تلك المعلومات في غير الاغراض المخصصة لها .

٩.يلتزم الطرف الثاني بقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لســـنة ٢٠٠٤ وقانون المصـــارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ ونظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ والضوابط الخاصة بهم ومايصدر عن هذا البنك بشأن ذلك.

١٠.يلتزم الطرف الثاني بقرارات البنك المركزي وكل مايصـــدر بخصـــوص الضـــمانات الخاصـــة بنظام دفع رواتب الموظفين الكترونياً .

١١.يكون الطرف الثاني مسؤولاً أمام الطرف الاول عن تنفيذ هذا الاتفاق مباشرة ولايجوز له التنازل الى الغير

البند الخامس / تسوية النزاعات :-

في حال حصـــول نزاع بين الطرفين يتم حله بالتوافق (ودياً) خلال مدة (١٥) يوم من خلال لجنة مشـــتركة بين طرفي النزاع وفق احكام القانون والتعليمات وعند عدم التوصـــل الى اتفاق يتم اللجوء الى المحاكم العراقية المختصة وتكون محاكم بغداد هي الفاصلة في حل النزاع ويكون القانون العراقي هو القانون الواجب التطبيق .

البند السادس / الظروف القاهرة :-

في حالة حصـــول ظروف قاهرة كوارث طبيعية , فيضـــانات , اعمال ارهابية جســـيمة ....الخ خارجة عن ارادة الطرفين خلال مدة تنفيذ هذا الاتفاق لايتحمل الطرفان نتائج الاضرار الناجمة عن ذلك

البند السابع / السرية:-

يلتزم الطرفان بأحكام السـرية المصـرفية والفردية المنصـوص عليها من الباب _٨_السـرية / المادتين (٤٩) و (٥٠) الواردة في قانون المصارف (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

البند الثامن / الاحكام العامة :-

١-عرض الخدمات المقدمة من الطرف الثاني يعد جزء لايتجزأ من هذا الاتفاق وفي حال وجود تعارض بين احكام هذا الاتفاق وعرض الخدمات المقدمة من الطرف الثاني يعد هذا الاتفاق الاســاس في التفســير والتنفيذ ولايجوز تغيير الخدمات المذكورة في العروض الابموافقة الطرف الاول التحريرية .

٢-يلتزم الطرفان بتطبيق الانظمة والضـوابط وللوائح الصـادرة من البنك المركزي العراقي وتحديثاتها فيما يتعلق بالاتفاق .

٣-أن عدم قيام أي من الطرفين بتطبيق اي بند من هذا الاتفاق او أي حق من حقوقه لايعتبر تنازلاً أو تخلياً كلياً أو جزئياً عن هذا البند أو هذه الحقوق .

٤-أن أي تعديل على هذا الاتفاق او أحكامه وشــروطه وملاحقه بما في ذلك الخدمات المقدمة او بدل الخدمة او الشـروط والاحكام المتعلقة بالخدمة سـواء بالاضـافة او الحذف او التغيير يجب أن يتم الاتفاق عليه بين الطرفين خطياً بموجب ملحق للاتفاق .

٥-أذا اعتبر أي من بنود هذا الاتفاق باطلاً او غير قابل للتطبيق او غير صــحيح فأن هذا البطلان لايؤثر على صحة باقي بنود هذا الاتفاق .

٦-يعتبر هذا الاتفاق سارياً بين الطرفين لهذا الخدمة فقط ولايجوز لخدمات اخرى مغايرة لجوهر هذا الاتفاق .

٧-يخضــع هذا الاتفاق إلى احكام القوانين العراقية وولاية القضــاء العراقي واثباتاً لذلك قام الطرف الاول والثاني بابرام هذا الاتفاق عبر توقيع ممثليهم المخولين بذلك في اليوم والسنة المحددين في مستهل هذا الاتفاق .

الطرف الثاني **الطرف الاول**

يمثله: السيد عادل نوري محمد العالم المدير
المفوض اضافة لوظيفتة